

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التصنيف: تربية وتعليم

الجهة المصدرة: العراق – اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٦٠

تاريخ التشريع: ٢٠٠٧

سريان التشريع: ساري

عنوان التشريع: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر: الوقائع العراقية | رقم العدد: ٤٠٣٤ | تاريخ: ٢٠٠٧/٠٢/٢٢ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الصفحة: ٢

استناد

استنادا الى احكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣٧ ) والفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٧ ) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٨.

المادة ١/ يلتزم الطالب بما يأتي:

اولا – التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد )

ثانيا – عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً.

ثالثا – عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا – الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية او المعهد ) او المشاركة فيه والتحريرض عليه او التستر على القائمين به.

سابعا – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا – عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.

عاشرا – تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر – تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لألقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة ٢/ يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.

ثانيا – الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة ٣/ يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا – اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة ٤/ يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانيا – تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا – قيامه بالتنشيط بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

رابعا – قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥/ يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات.

ثانيا – مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا – اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا – استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادسا - حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعا - احداثه عمدا او بإهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

عاشرا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.

حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة ٦ / يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه التعليمات.

ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادسا - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة ٧

اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستأخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة ٨ / يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة ( المنتخب ) ويكلف احد الموظفين الاداريين بأعمال مقررية للجنة.

المادة ٩ / لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠ / تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد، وللمجلس تحويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة ١١

اولا - تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

ثانيا - للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على ( ٣٠ ) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

المادة ١٢ / للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و( ثالثا ) و( رابعا ) من المادة ( ١١ ) من هذه التعليمات خلال ( ٧ ) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة ١٣ / يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن ( ١٥ ) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريرا.

المادة ١٤ / تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٨٩.

المادة ١٥ / تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.